

قرار وزارى  
رقم ٢٠٠١/٩٨  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة  
المخدرات والمؤثرات العقلية

استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٩/١٧ ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات  
العقلية المرافقة .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر فى : ١٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٦ / ١٠ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٥)  
الصادرة فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٠١ م

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة  
فيها ، ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات  
العقلية .

ويقصد بالقانون : قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبالمدير العام : مدير عام الصيدلة والرقابة الدوائية .

وبالمدير : مدير دائرة الرقابة الدوائية .

## الفصل الأول

### التراخيص

مادة (٢) : يقدم طلب الترخيص بزراعة أو تصنيع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو الاتجار أو التعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى الجهة الإدارية على النموذج المعد لذلك موقعاً من المدير أو المسؤول عن الجهة طالبة الترخيص على أن يتضمن ماأتى :

- ١ - اسم الجهة طالبة الترخيص وشكلها القانونى ومقرها .
- ٢ - اسم المدير أو المسؤول عنها وعمله وتاريخ ميلاده وجنسيته وعنوانه .
- ٣ - الغرض من الترخيص مع ذكر الاسم العلمى والتجارى والكمية وحجم العبوات والتركيز واسم وعنوان المصنع والجهة المصدرة وبلد المنشأ فى حالة استيراد أو تصدير أى من المواد أو المؤثرات المشار إليها .

مادة (٣) : يجب أن يرفق بطلب الترخيص الأوراق والمستندات الآتية :

- ١ - صورة من ترخيص مزاولة الجهة للنشاط .
- ٢ - صورة بطاقة أو جواز سفر المدير أو المسؤول عن الجهة، وصورة من شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .
- ٣ - شهادة بعدم صدور أحكام جزائية تمنع من الترخيص ، أو مايفيد رد اعتبار طالب الترخيص إذا كانت قد صدرت ضده أحكام جزائية .
- ٤ - اقراراً بعدم صدور حكم أو قرار تأديبى يمنع من الترخيص .
- ٥ - إيصال سداد الرسوم المقررة .

مادة (٤) : لايجوز الترخيص لمؤسسة صيدلانية بالاتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مرخصاً لها بمزاولة النشاط .
- ٢ - أن يخصص فيها لكل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مكان منفصل ومحكم الاغلاق ومعزول عن الجمهور مكتوب عليه باللغتين العربية والانجليزية عبارة (مواد مخدرة) أو (مؤثرات عقلية) حسب الأحوال .
- ٣ - أن يعد فيها سجل لقيود المواد المخدرة وآخر لقيود المؤثرات العقلية المطلوب الترخيص بها .
- ٤ - أن تعهد بحياسة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى صيدلى مرخص له مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

**مادة (٥) :** مع عدم الإخلال بالاختصاص المخول للوزير فى المادة (١٨) من القانون ، تصدر التراخيص المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة من المدير العام وله رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أى بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص مع إبداء الأسباب .  
ولذوى الشأن التظلم من القرار الصادر برفض منح الترخيص أو خفض الكمية خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار لدى وزير الصحة ، ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً .

**مادة (٦) :** تقدم الجهة المرخص لها باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، طلباً إلى الجهة الإدارية بالافراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها فور وصولها منفذ الدخول أو الخروج ويصدر الأذن بعد اتخاذ إجراءات التثبيت الآتية :

١ - المعاينة الظاهرية للمواد أو المؤثرات المشار إليها ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد أو التصدير من حيث :

أ - الاسم العلمى والتجارى .

ب - الكمية والتركيز وحجم العبوات .

ج - تاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء .

د - اسم وعنوان الجهة المصدرة والجهة المستوردة .

٢ - أخذ عينات من المواد المطلوب الافراج عنها أو السماح بتصديرها للتحليل - ما لم تكن المعاينة كافية للتثبيت - والانتهاء منه خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

٣ - إذا تبين وجود اختلاف بين الكميات المحددة فى الترخيص وتلك الواردة للمنفذ يتم ضبطها وإتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها ما لم ينطبق عليها حكم الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من القانون ، وفى هذه الحالة يكون للوزارة إتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

أ - إعادة تصديرها على نفقة المستورد .

ب - الترخيص بها لجهة أخرى .

٤ - يصدر الإذن بالافراج عن المواد أو المؤثرات المشار إليها على الأنموذج المعد لذلك موقعاً من المدير ومختوماً بخاتم الجهة الإدارية الرسمى .

## الفصل الثاني

### التعامل والتداول

**مادة (٧) :** على كل من رخص له بالزراعة أو الصنع أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير أو الاتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية اتباع الإجراءات التالية عند التعامل فيها :

١ - قيد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها في سجل خاص معد وفقاً للأنموذجين ( ١ ) و ( ٢ ) المرفقين لهذه اللائحة ، على أن تكون صفحات السجلين مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية وأن تتضمن على الأخص البيانات الآتية :

أ - الاسم العلمي والتجاري .

ب - نوع وكمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلية بالرقم والكتابة ، وسند الاستلام ورقمه .

ج - اسم مصدر المادة المخدرة أو المؤثر العقلية .

د - تاريخ الاستلام والصرف ، وكمية ما صرف واسم من صرفت له وصفته ومحل عمله ، ومستند الصرف ورقمه وتاريخه .

هـ - اسم وصفة من أصدر الوصفة الطبية .

٢ - حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها بأماكن مخصصة لهذا الغرض .

٣ - التوقيع على كل ما يدون في السجلين من عمليات التداول والصرف من الخول بالقييد أو الصرف .

**مادة (٨) :** يسرى حكم المادة السابقة على تداول المواد أو المؤثرات المشار إليها داخل الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها ، والمستشفيات والعيادات المرخص بها ، ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص بها . على أن يعد في كل فرع أو قسم بهذه الجهات سجلين وفقاً للأنموذجين المشار إليهما في المادة السابقة .

## الفصل الثالث

### التبادل

**مادة (٩) :** يجوز - إذا دعت الضرورة - تبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين

الجهات المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذه اللائحة والمرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل هذه المواد وفقاً للقانون .

**مادة ( ١٠ ) :** يكون تبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين الجهات المشار إليها في المادة ( ٨ ) من هذه اللائحة وفق ما يأتي :

أ - تقدم الجهة الطالبة للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي طلباً إلى الجهة الإدارية موضحاً به بيانات وافية عن المادة المطلوبة ومبررات التبادل ، وموافقة الجهة المطلوب إليها .

ب - تقوم الجهة الإدارية بدراسة الطلب والرد على الجهة الطالبة بالموافقة من عدمه ، وفي حالة موافقتها عليه ، تبلغ الجهتين الطالبة والمطلوب إليها لإتمام عملية التبادل .

ج - على كل من الجهتين الطالبة والمطلوب إليها أن تقيّد في سجل خاص ببيانات المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التبادل وإبلاغ الجهة الإدارية بإتمام عملية التبادل والتسجيل .

#### الفصل الرابع الصرف

**مادة ( ١١ ) :** لا يجوز للصيدلي المسؤول في المستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية أو المستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها ، أن يصرف أية مادة مخدرة أو مؤثر عقلي مرخص به إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بالسلطنة ، ولا يجوز للطبيب في عيادته الخاصة المرخص بها ، أن يصرف أية مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ، إلا في حدود الكمية المقررة وفقاً للمادة ( ٢٢ ) من القانون وبمراعاة قواعد القيد والتسجيل الواردة في المادة ( ١٣ ) من هذه اللائحة .

**مادة ( ١٢ ) :** يشترط في الوصفة الطبية الخاصة بصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما يأتي :

١ - أن تحرر على نموذج خاص مستخرج من دفتر مرقم الصفحات وفقاً للمادة ( ٢٤ ) من القانون ومختوم من الجهة الإدارية .

٢ - أن توقع من طبيب مرخص له وعليها اسمه وعنوانه وأن تختم بخاتمه .

٣ - أن تبين كمية المادة أو المؤثر بالرقم والكتابة ، وطريقة الاستعمال واسم المريض ومحل إقامته وعمره .

٤ - ألا يمضي على تحريرها أكثر من ثلاثة أيام .

٥ - ألا تزيد كمياتها على الجرعة الطبية المقررة ما لم تقتض طبيعة المرض غير ذلك ، على ألا تتجاوز مدة استعمالها سبعة أيام .

مادة (١٣) : يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة ، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الآتية :

١ - خمس أمبولات مورفين .

٢ - خمس أمبولات ديازيبام .

وذلك لاستعمالها في علاج مرضاهم داخل العيادة عند الضرورة الملحة ، وخارجها في الحالات الطارئة ، ويجب أن يكون احتفاظهم بها في الشكل الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له أصلاً دون أى تغيير ، وأن يقيد كل ماورد وما صرف في سجل خاص مرقم الصفحات ومختوم بخاتم الجهة الإدارية مع بيانات الوصفة الطبية وخاصة اسم المريض وعنوانه .

مادة (١٤) : يشترط لاصدار بطاقة رخصة بزيادة كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على الحد المنصوص عليه قانوناً أن تستلزم حالة المريض ذلك ، وأن يطلبها الطبيب المعالج له ، وأن يكون الحد الأقصى المقرر غير كاف للعلاج وألا تتجاوز الكمية الزائدة الغرض المقصود حسب حالة المريض وتصدر بطاقة الرخصة من الوزير أو المدير العام بتفويض من الوزير في ذلك .

مادة (١٥) : يجب على المرضى الحائزين لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية بمقتضى وصفة طبية أو بطاقة رخصة ، أن يردوها في حالة عدم استعمالها ، أو يردوا الجزء المتبقى منها دون استعمال وذلك بتسليمها إلى الجهة الإدارية مقابل إيصال يثبت ذلك .

مادة (١٦) : تسرى أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) على المستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها .

## الفصل الخامس

### النقل

مادة (١٧) : يكون نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل طرود مؤمن عليها وغير محتوية على مواد أخرى ، ويجب أن يكتب على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلى بالكامل وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه .

مادة (١٨) : يجب على كل من يرغب من الجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون في نقل أية مادة مخدرة أو مؤثر عقلي من منفذ الوصول إلى مكان التخزين أو بالعكس الحصول على ترخيص بذلك .

مادة (١٩) : يقدم طلب الترخيص بالنقل إلى الجهة الإدارية وفقاً للأ نموذج المعد لذلك على أن يتضمن الجهة الناقلة والجهة التي تنقل إليها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ويصدر ترخيص النقل من المدير بعد سداد الرسوم المقررة على الأ نموذج المعتمد .

مادة (٢٠) : يخول ترخيص النقل للجهة المرخص لها به توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل السلطنة للجهات المرخص لها .

## الفصل السادس أحكام عامة

مادة (٢١) : يكون الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، على أن يتم حفظ تراخيص الاستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والتصدير ونماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص وغيرها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورهما .

مادة (٢٢) : كل مؤسسة صيدلانية ألقى الترخيص الممنوح لها ، أو لم يجدد قبل انتهاء مدته تصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة تشكل لهذا الغرض ، برئاسة المدير العام ، ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من الوزير في كل حالة على حدة .

مادة (٢٣) : يتم إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير الصالحة للاستعمال بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

سجل قيد المواد المخدرة بمختلف الجهات

Register for recording of Narcotic substances in different institutions

Trade name : :  
 Generic name : :  
 Manufacturer : :  
 pack size : :  
 strength : :  
 Agent / supplier : :

الاسم التجاري : :  
 الاسم العلمي : :  
 المصنع : :  
 حجم العبوة : :  
 التركيز : :  
 المصدر / الوكيل : :

S.r	الكمية المستلمة	تاريخ الاستلام	رقم الترخيص - تاريخ الترخيص - تاريخ انتهاء الصلاحية	رقم وتاريخ الفاتورة	اسم المريض	اسم الطبيب والعيادة	الكمية التي تم صرفها	تاريخ الصرف	الرصيد المتبقى	ملاحظات	التوقيع
QUANTITY RECEIVED	DATE OF RECEIVING	BATCH NO. & MANUFACTURER DATE & EXPIRY DATE.	INVOICE NO. & DATE.	PATIENT'S NAME	DOCTOR'S NAME & CLINIC	QUANTITY ISSUED	DATE OF ISSUED	BALANCE STOCKS	Remarks	Signature	

quantities to be mentioned in figures as well as in words. يجب كتابة الكميات بالأرقام والحروف

Each page of this register must be stamped by DGPA&DC before using it. يجب ختم كل صفحة من هذا السجل لدى المديرية العامة للصحة والرقابة الدوائية قبل بدء استعماله

الأخروج رقم ( ١ ) سجل قيد المواد المخدرة



سجل قيد المؤثرات العقلية بمختلف الجهات

Register for recording of psychotropic substances in different institutions

Trade name :  
 Generic name :  
 Manufacturer :  
 pack size :  
 strength :  
 Agent / supplier :

الاسم التجاري :  
 الاسم العلمي :  
 المصنع :  
 حجم العبوة :  
 التركيز :  
 المصدر / الوكيل :

Sr	الكمية المستلمة	تاريخ الاستلام	رقم الغنيل - تاريخ الإنتاج - تاريخ انتهاء الملائمة	رقم وتاريخ الفاتورة	اسم المريض	اسم الطبيب والعيادة	الكمية التي تم صرفها	تاريخ الصرف	الرصيد المتبقى	ملاحظات	التوقيع
QUANTITY RECEIVED	DATE OF RECEIVING	BATCH NO. & MANUFACTURER DATE & EXPIRY DATE.	INVOICE NO. & DATE	PATIENT'S NAME	DOCTOR'S NAME & CLINIC	QUANTITY ISSUED	DATE OF ISSUED	BALANCE STOCKS	Remarks	Signature	

quantities to be mentioned in figures as well as in words.

يجب كتابة الكميات بالأرقام وبالأحرف

Each page of this register must be stamped by DGPA&DC before using it

يجب ختم كل صفحة من هذا السجل لدى المديرية العامة للصحة والرعاية الأولية قبل بدء استعماله

الأعزوز رقم ( ٢ )

سجل قيد المؤثرات العقلية

الأحصائية الربع سنوية للمواد المخدرة  
Quarterly Statement of narcotic substances

Name & address of the institution:

Name of D.G. of the institution:

Quarter: year:

اسم وعنوان الجهة :

اسم المدير المسؤول عن الجهة :

الربع : السنة :

S.r	الأسم التجاري - التركيز - حجم العبوات Trade name- Strength-pack size	اسم المصنع Manufacturer	الوكيل أو المصدر Agent or Supplier	الرصيد عند البدء Opening stock	الكميات المستلمة خلال الربع Quarterly received	الكميات الموردة خلال الربع Quarterly sales	الرصيد عند الانغلاق Closing stock	ملاحظات Remarks
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								

يجب كتابة الكميات بالأرقام والحروف

Note: quantities to be mentioned in figures as well as in words.

signature of D.G. of the institution:

stamp:

الإحصائية الربع سنوية للمؤثرات العقلية

Quarterly statement of psychotropic substances

Name & address of the institution:

Name of D.G. of the institution:

Quarter: year:

اسم وعنوان الجهة :

اسم المدير المسؤول عن الجهة :

الربع : السنة :

Sr	الأسم التجاري - التركيز - حجم العبوات Trade name-Strength-pack size	اسم المصنع Manufacturer	الوكيل أو المصدر Agent or Supplier	الرصيد عند البدء Opening stock	الكميات المستلمة خلال الربع Quarterly received	الكميات المبروزة خلال الربع Quarterly sales	الرصيد عند الانغلاق Closing stock	ملاحظات Remarks
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								

يجب كتابة الكميات بالأرقام والخروف

Note: quantities to be mentioned in figures as well as in words.

signature of D.G. of the institution:

stamp: